

19- شرح كتاب الصلاة من #الروض_ المربع للبهوتى - فضيلة

الشيخ أ.د #سامي_الصقير - وفقة الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ثم قال ولا تبطلوا الصلاة بيسير اكل او شرب سهوا او جهلا في عموم عوفي لامتي عن الخطأ كريستيانو وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كفيرهما ولا يقتل نفل بيسير شرب عمدا الى اخره - [00:00:00](#)

طيب هذا عمل من غير جنس الصلاة عملوا من غير جنس الصلاة ايضا قال لا تبطل الصلاة في بيسير اكل او شرب سهوا الاكل ان كان عمدا الاكل ان كان عمدا فهو مبطل للصلاة - [00:00:22](#)

سواء كان يسيرا ام كثيرا الاكل ان كان عمدا فهو مبطل الصلاة سواء في الفريضة او في النافلة الاكل اذا كان عمدا فهو مبطل للصلاة فرضا كانت ام واما الشرب - [00:00:43](#)

فان كان عمدا وكان كثيرا بطلت فرضا ونفلا وان كان عمدا يسيرا بطلت فرضا لا قال ولا تبطل الصلاة بيسير اكل او شرب سهوا او جهلا. اشترط المؤلف رحمة الله ببطلان الصلاة - [00:01:04](#)

الاكل يشترط. الشرط الاول الا يكون كثيرا الشرط الثاني ان يكون سهوا فوهم منه انه لو كان كثيرا وكان عمدا ابطلها طيب لو كان كثيرا سهوا لا ببطلها. يشترط مو شرطين - [00:01:27](#)

شرطين لا تبطل اذا كان الاكل يسيرا وكان سهوا. فان كان كثيرا ابطلها ولو سهوا وان كان عمدا ابطلها ولو كان كثيرا والكلام يسيرا يقول هذا المؤلف يقول لا تبطل الصلاة في بيسير. اما اذا كان يسيرا وكان سهوا او جهلا فلا - [00:01:53](#)

مثال يسير رجل يصلي فرضا وفي جيده فستق ولا حمص ولا فصفص فادخل يده في جيده واجز حبة بعد اكل تذكر انه في الصلاة يسير سهوا لا بطلها - [00:02:15](#)

لا بطلها او واضح الدليل نقول لعموم ربنا لا قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقال النبي عليه الصلاة والسلام عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استخلفوا عليه - [00:02:40](#)

وهذا لم يتعذر لم يتعذر المخالفة فهو كالذى لم يفعل المخالفة لانه معذور لكن لو كان كثيرا لو كان لو كان الاكل كثيرا او كان عمدا فانها تبطل - [00:02:55](#)

العمد واضح ويصلي يعلم انه في صلاته ومع ذلك اكل حتى لو اكل حبة فان صلاته تبطل لانه فعل ما ينافي الصلاة غاية المنافة. وكذلك لو كان كثيرا سهوا فان الصلاة تبطل - [00:03:15](#)

لانه ايضا هذا الفعل مناف للصلاه ويخرج الصلاه عن عن هينتها وش مثل كثير شيء موجود شيء واقعي يعني مثال معقول تفاحة طيب في جيده تفاحة او يصلي امامهم مثل الصحن عنب وما اشبه ذلك - [00:03:33](#)

او مثلنا الاول الفستق هذا مخباته مليانة فستق وحمص ايه جلس اكل واحد وجلس يوم ناظر كله نام الحالة هذى تبطل لانه ايش؟ لانه كثير. طيب يقول رحمة الله قال وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرفا منها كفيرهما - [00:03:59](#)

قول المؤلف رحمة الله يسير كثير ما المرجع في اليسيير والكثير؟ هل المرجع الى الشخص نفسه؟ او العرف نقول العرف لان كل ما اتى وليس له حد في الشرع فانه يرجع فيه الى قال ولا بطل نفل في بيسير شرب عمدة - [00:04:24](#)

خرج به الفرق يسير خرج به ها الكثير عمدا له مفهوم اولوية مو مفهوم مخالفة مفهوم اولوية. اذا كان لا بطلها عمدا فمن باب اولى

سهوا وجهل. اذا النذل يجوز الشرب فيه. يجوز الشرب في النافل. بشرط ان يكون - 00:04:45
يسيرا شرط ان يكون يسيرا الدليل قال لما روي ان ابن الزبير شرب في التطوع وهذا يدل على الجواز وثانيا قال التعليم قال لان مد النفل واطالته مستحبة فيحتاج معه الى جرعة ماء لدفع عطش - 00:05:09
فسمح فيه كالجلوس اذن النفل يجوز فيه الشرب اليسيير للدليل والتعليم. الدليل فعل ابن الزبير وابن الزبير من الصحابة والصحابي اذا لم يخالفوا غيره كان قوله حجة وثانيا ان ان صلاة النفل تستحب اطالتها - 00:05:34
فهذا انسان شرع في نافلة ويحب ان يطيلها ولكنه احس بعطش فنقول له يجوز لك ان تشرب يسيرا ان تشرب يسيرا لكن ما مقدار اليسيير هنا؟ هل هو بالنسبة للمصلبي؟ يعني مثلا اذا كان عادة يشرب طاسة - 00:05:56
نقول هذا يسيرا او نقول المرجع في العرس الثاني العرف يقول فسمح فيه كالجلوس هكذا استدل الفقهاء رحمهم الله وقال بعض العلماء ان النفل يبطل باليسيير. وان الشرب عمدا والاكل عمدا - 00:06:19
مبطل للفرط والنفل وهذا القول اصح وهذا القول اصلاح واضح؟ وذلك لان الاكل وكذلك الشرب مناف للصلوة غاية المنافاة وعليه فنقول تبطل الصلاة تبطل صلاة النفل في يسيرا الشرب عمدا - 00:06:40
لانه في الواقع ليس هناك ضرورة لان هذا الذي يصلي النفل هل العطش يضره؟ الغالب ان العطش يضر ولا ما يضر؟
يضر موب في مخصوصة ولا في مهلكة - 00:06:59
وثانيا اذا قال انه اني اتأثر نقول اقطع خفف هذه الصلاة ثم ايش ثم اشرب ويندر ايضا يندر الانسان يشرع في الصلاة وهو غير عطشان ويعطش في اثنائها هذا نادر - 00:07:15
هذا نادر لان هذا الذي يريد ان يشرب في الصلاة يقول كان بامكانك ان تشرب قبل ان في الصلاة بيسلي ركعتين دخل الصلاة وهو مرويان وفي اثنائه عطش هذا نادر. اللهم انا في رجل يعني - 00:07:33
فيه شدة عطش اللاهب حيث انه ينشف ريقه ما يستطيع ولا نطق الحروف ولا اخراج الحروف فهذا نقول حكمه حكم من به سلس بول لا يمكن دفعه يجوز له الشرب في الفرض والنفل لان هذا الضرورة - 00:07:50
ضرورة يعني الانسان لما يقول لا استطيع اني اقرأ واسبح الا ان اشرب يسيرا حتى يبل ريقه فهنا نقول هنا يجوز الشرب باي شيء للضرورة اما لدفع العطش فلا لان العطش الغالب انه لا يضر - 00:08:06
وثانيا ان هذا الذي يصلي تقول له بدلا من ان تشرب خسس ما انت فيه من الصلاة وهذا القول نصح ان الشرب عمدا يبطل الفرط والنفل يبطل الفرض الصحيح صوب العبارة ان الشرب عمدا يبطل النفل كالفر - 00:08:28
الا اننا استثنينا من ذلك الضرورة كما لو كان فيه شدة عطش اللاهب وما اشبه ذلك فهنا يجوز له ايه حتى في الظفر بعض الناس نسأل الله العافية يكون فيه نشاف - 00:08:55
او ستة طيب ايضا هذا الان في بعض مرضى السكر مرضى السكر اه تجد اذا انخفض عنده السكر والله ما يعني الرجل يكاد يسقط اذكر مرة كنت في الحرم في صلاة التراويح - 00:09:11
كان رجل بين وبين تسليمه ينتفض يقول اعطوني اعطوني شاهي. عندكم تمر؟ يريد اي شيء ولذلك بعضهم نسأل الله اخي بعضهم تجد يضع سكر يعني اذا كان في مكتب يضع سكر اذا حس التهمه - 00:09:31
حتى مثل هذا ضرورة لو حصل معه في الصلاة ومعه مثلا سكر هذا مكعبات بعضها صغيرة لا بأس ان يمسها يمسها هذى حتى يهدأ يقول رحمة الله وظاهره انه يبطل في - 00:09:48
للأكل عمدا وان الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا طيب واضح. قال رحمة الله وبلغ ذوب سكر ونحوه بفم كاكل هذى مسألة بلغ وذوب سكر ونحوه بفم كاكل يعني في فمه سكر - 00:10:07
اه سكر يذوب ومعلوم ان السكر يعني في القلب يذوب فذاب في فمه وبلغه هذا حكم حكم الاكل ولهذا قال بل عذوا بسكر يعني بلغ ما يذوب من السكر ونحوه حكمه حكم الاكل. حكم حكم الاكل - 00:10:30

وإذا قلنا ان حكمه حكم الأكل افضل الصلاة والصيام افضل الصلاة والصيام لأن القاعدة ان المقدار الذي تبطل به الصلاة والصيام
وينقض الوضوء فيما اذا كان لحمه بل كله على حد سواء - 00:10:49

على حد سواء فهذا رجل في اه فمه بقايا من لحم ابل يعني رجل مثلا اكل لحم ابل ثم قام يتوضأ ومع ذلك بقي في فمه بقايا تذوب
فابتلعها وهو صائم - 00:11:08

السحور عمدا نقول هنا بطل صيامه وانتقض وبطلت صلاته. حتى لو كان شافعي بطل صلاته لانه ان كان حنانيا بطلت صلاته
بالي شيعه انتقض الوضوء وان كان شافعيا بطلت صلاته - 00:11:31

يقول ولا تبطلوا ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ اذا بلغ ما بين اسنانه لان اشياء يسيرة يشق منها فما يبقى بين الاسنان هذا لا يضر لكن بلا
مبغي لو صار يجمعه ويمضغه نقول هذا يضر - 00:11:55

قال في الاقناع ان جرى به ريق وفي التنقح والمنتهى ولو لم يجري به ريق الذي لا يجري به الريق هو ما له جام. والذي يجري به
الريق هو يسير الذي لا يمكن ان يتحرز منه - 00:12:15

اذا الخلاصة الان ان الأكل والشرب حكمهما الأكل على المذهب. الأكل عمدا ببطل الصلاة ولو يسيرا والاكل كثيرا
يبطل الصلاة ولو سهوا فرضا او نفيا. اذا الأكل بالنسبة الأكل ان كان - 00:12:32

كثيرا ابطلها فرضا ونفلا ولو كان سهوا. ان كان عمدا ابطلها فرضا ونفلا ولو كان يسيرا نأتي للشرب يقول الشرب في صلاة الغريضة
يبطل ابطله يسيرا او كثيرا عمدا او سهوا. بالنسبة للنفل يباح اليسيير. وقلنا القول الراجح انه لا فرق بين اليسيير وبين - 00:12:56
ما بين الاسنان نتعمد حتى لو كان التحرش به. حتى لو تعمد يا شيخ اذا كان بين اسنانه اشياء يسيرة يعني في اشياء تعلق غير اللحم
غير اللحم. يعني مثلا افرض لو اكل بسكوت - 00:13:25

او مثل اكل خبز احيانا يبقى لازم طيب كوننا نقول لا حتى في مسألة لحم الابل اللي لا يجري به ريق ما يؤثر يعني لو ما يمكن
يمضغ الا كان كثيرا - 00:13:44

مراد الفقهاء ما بين الاسنان يعني يحس فيه هذا لا لا يؤثر. ما نقول له اذهب وتمضمض اما الشيء له يعني يمكن ظاهر عند انسان عنده
سنة في حفرة كبيرة - 00:14:00

فيها لحم ويطلع من اضراس ويمضغ فعل ابن الزبير لا ما يبقى بين الاسنان معروف ان ما بينها وتباعدنا متقارب يعني مثل
الخيوط هذه لا بأس بها الا ابتلعها الانسان لا بأس لانها في الغالب لا تخرج حتى بالمضمضة - 00:14:15

ما تخرج الا اشياء وان اتي بقول مشروع في غير موضعه القراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في
الركعتين الاخيرتين من رباعية او في او في الثالثة من مغرب. لم تبطل بتعمده لانه مشروع في الصلاة في الجملة. ولم يجب له اي
السهو سجود - 00:14:40

بل يشرع ان يسن كسائر ما لا يبطل عده الصلاة. وان سلم قبل اتمامها اي اتمام الصلاة عمدا. عمدا بطلت لانه تكلم فيها
قبل اتمامها. وان كان السلام سهوا قال رحمة الله وان اتي بقول مشروع في غير موضعه القراءة - 00:15:05

في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين من رباعية او في الثالثة من مغرب لم تبطل بتعمده
اذا اتي بقول مشروع خرج به غير المشروع - 00:15:25

الكلام سيأتي. لكن في غير موضعه يعني هو مشروع في الجملة لكنه في هذا المحل ليس مشروع مثل لو قرأ في حال السجود اتي
قال سبحان رب الاعلى وقرأ الفاتحة او قرأ سورة وهو ساجد - 00:15:43

هذا اتي بقول مشروع لكن في غير في غير موضعه. كذلك لو قرأ في الركوع هذا غير مشروع ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام الا
وانني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا - 00:16:00

او ساجدا او طيب وركوع وقعود يعني في الجلسة بين السجدين قرأ او تشهد في قيام. القيام محل للقراءة. لكن هو نسي وجعله
محل للتشهد بل لو حتى لو تعمد. حتى لو تعمد - 00:16:16

فان الصلاة لا تبطل والسبب في ذلك انه قول مشروع. طيب يقول رحمة الله وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين هذا ايضا زيادة قوليـة من جنس الصلاة ولا تبطلها اذا قرأ في في الركعتين الاخيرتين هذا بناء على ما مشى عليه المؤلف من ان ذلك لا يشترط. والصحيح ان ذلك مشروع احيانا انه يشرع ان - [00:16:38](#)

يقرأ في الركعتين الاخيرتين سورة بعد الفاتحة لكن على المذهب اذا قلنا انه لا يشرع فاذا قرأ فقد زاد لان القراءة الزائدة على الفاتحة لا تشرع الا في الركعتين طيب لو قرأ سورة قبل الفاتحة انسان كبر بالصلاوة واستفتح - [00:17:06](#)

ثم قرأ سورة ثم قرأ الفاتحة هذـي زيادة هذا اـتـى بـقـول مـشـرـوـع فيـي غـيـر لـاـن مـوـضـع الـقـرـاءـة قـرـاءـة السـوـرـة بـعـد بـعـد الفـاتـحة يـقـول رـحـمـه الله لم تـبـطـل بـتـعـمـدـه وـقـولـوا بـتـعـمـدـي عـلـم مـنـه اـنـه لـو كـانـ سـهـوا مـنـ بـاـبـ - [00:17:31](#)

من بـاـبـ اـولـى. قال لـاـنـه مـشـرـوـع فيـي الصـلـاـة فيـي الجـمـلـة وـلـم يـجـب لـه اـيـ السـجـود. واـيـ السـهـوـ سـجـود بـلـ يـشـرـع لـم يـجـب لـه بـلـ يـشـرـع اـيـ يـسـنـ كـسـائـرـ ماـ لـاـ يـبـطـل عـنـه الصـلـاـة - [00:17:53](#)

طـيـبـ بـلـ يـشـرـع وـلـم يـجـدـ لـه سـجـودـ طـيـبـ. وـلـم يـجـدـ لـه سـجـودـ يـعـنـيـ انـ سـجـودـ لـه فـلـيـشـرـعـ يـعـنـيـ بـلـ يـسـنـ. وـهـنـا يـتـعـيـنـ انـ يـكـونـ المـرـادـ بـيـسـرـ يـعـنـيـ يـسـنـ لـاـنـهـ فـيـ مـقـابـلـ لـمـ يـجـبـ لـاـنـ المـشـرـوـعـ اـعـمـ مـنـ اـنـ يـكـونـ وـاجـبـ اوـ مـسـتـحـبـاـ المـشـرـوـعـ يـشـمـلـ الـوـاجـبـ وـالـمـسـتـحـبـ. فـاـذـاـ قـالـ المؤـلـفـ لـمـ يـجـبـ - [00:18:10](#)

فـلـيـشـرـعـ تعـيـنـ انـ يـكـونـ قـوـلـهـ يـسـرـاـ يـعـنـيـ يـسـنـ لـاـنـ نـفـيـ الـوـجـوبـ وـاـذـاـ نـفـيـ الـوـجـوبـ بـقـيـ اـصـلـ الـاـسـتـحـيـابـ طـيـبـ يـقـولـ رـحـمـهـ اللهـ طـيـبـ وـقـوـلـهـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ وـاـنـ اـتـىـ بـقـولـ مـشـرـوـعـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـهـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـهـ كـقـرـاءـةـ فـيـ سـجـودـ - [00:18:34](#)
هـذـاـ الـكـلـامـ وـهـوـ قـوـلـهـ اـنـ اـتـىـ بـقـولـ مـشـرـوـعـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـهـ يـسـتـشـنـيـ مـنـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ سـلـامـاـ فـاـنـ كـانـ الـذـيـ اـتـىـ بـهـ سـلـامـاـ تـعـمـدـاـ فـاـنـ صـلـاـتـهـ تـبـطـلـ لـاـنـهـ تـعـمـدـ الـخـرـوجـ - [00:18:55](#)

الـصـلـاـةـ اـذـاـ يـقـيـدـ قـوـلـهـ وـاـنـ اـتـىـ بـقـولـ مـشـرـوـعـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـهـ نـقـوـلـ مـاـ لـمـ يـكـنـ سـلـامـاـ. وـلـهـذـاـ المؤـلـفـ قـالـ وـاـنـ سـلـمـ قـبـلـ اـتـمـاـهـاـ اـيـ اـتـمـاـهـ الـصـلـاـةـ عـمـدـاـ بـطـلـتـ لـاـنـ تـكـلـمـ فـيـهـاـ قـبـلـ اـتـمـاـهـاـ وـاـنـ كـانـ سـهـواـ ثـمـ ذـكـرـ قـرـيبـاـ - [00:19:13](#)

واـضـحـ؟ اـذـاـ القـوـلـ المـشـهـورـ اـذـاـ اـتـىـ بـالـقـوـلـ المـشـرـوـعـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـهـ فـاـنـ الصـلـاـةـ لـاـ تـبـطـلـ وـلـوـ تـعـمـدـ مـاـ لـمـ يـكـنـ سـلـامـاـ لـاـنـهـ حـيـنـنـذـ قـدـ نـوـيـ الـخـرـوجـ مـنـ الصـلـاـةـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـبـنـيـ اـنـ يـتـمـهاـ لـاـنـهـ خـرـجـ مـنـهاـ - [00:19:34](#)

يـقـوـلـ وـاـنـ سـلـمـ قـبـلـ اـتـمـاـهـاـ اـيـ اـتـمـاـهـ الـصـلـاـةـ عـمـدـاـ بـطـلـتـ لـاـنـ تـكـلـمـ فـيـهـاـ قـبـلـ اـتـمـاـهـاـ. وـلـاـنـهـ خـرـجـ مـنـهاـ بـالـنـيـةـ. قـالـ لـوـ اـنـ كـانـ سـلـامـ سـهـواـ ثـمـ ذـكـرـ قـرـيبـاـ اـتـمـاـهـاـ وـسـجـدـ. اـنـ كـانـ سـلـامـ سـهـواـ يـعـنـيـ سـلـمـ مـنـ صـلـاـتـهـ سـهـواـ قـبـلـ - [00:19:57](#)

مـثـالـهـ رـجـلـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ. رـجـلـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ. وـفـيـ الرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ ظـنـ اـنـهاـ الـرـابـعـةـ وـجـلـسـ تـشـهـدـ وـسـلـمـ هـذـاـ سـلـمـ قـبـلـ اـتـمـاـهـاـ. سـهـواـ وـلـاـ عـمـدـاـ؟ سـهـواـ. لـوـ كـانـ عـمـدـاـ مـاـ الـحـكـمـ؟ فـطـوـ صـلـاـتـهـ. مـاـذـاـ يـصـنـعـ؟ يـقـولـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ - [00:20:17](#)

اـنـ ذـكـرـ قـرـيبـاـ اـتـمـاـهـاـ. يـعـنـيـ مـثـالـهـ حـيـنـنـذـ لـوـ ذـكـرـ اـنـهـ اـنـمـاـ صـلـىـ ثـلـاثـاـ. اوـ اـخـبـرـ اـنـهـ اـنـمـاـ صـلـىـ ثـلـاثـاـ. فـحـيـنـ يـرـجـعـ وـيـكـمـلـ الرـكـعـةـ. وـيـكـمـلـ الرـكـعـةـ اـنـ ذـكـرـ قـرـيبـاـ اـتـمـاـهـاـ. مـفـهـومـ وـلـاـ؟ طـيـبـ لـكـنـ هـذـاـ مـقـيـدـ وـهـوـ قـوـلـهـ وـاـنـ كـانـ سـهـواـ ثـمـ ذـكـرـ قـرـيبـاـ اـتـمـاـهـاـ مـاـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـهاـ اوـ - [00:20:37](#)
يـسـلـمـ مـنـ الصـلـاـةـ مـعـنـقـداـ اـنـ الـاعـمـالـاـ يـسـلـمـ اوـ يـخـرـجـ مـنـ الصـلـاـةـ مـعـنـقـداـ اـنـهـ فـيـ فـرـيـضـةـ اـخـرـىـ فـاـنـ اـنـاـ مـعـنـقـداـ اـنـهـ فـيـ فـرـيـضـةـ اـخـرـىـ فـحـيـنـنـذـ لـاـ يـبـنـيـ مـثـالـهـ رـجـلـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ وـسـلـمـ مـنـ رـكـعـتـيـنـ - [00:21:01](#)

مـعـنـقـداـ اـنـهـ يـعـتـقـدـ اـنـهـ يـصـلـيـ الـفـجـرـ لـوـ ذـكـرـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ اـنـيـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـبـنـيـ وـذـكـرـ لـاـنـهـ اـنـتـقـلـ مـنـ صـلـاـةـ اـلـىـ صـلـاـةـ اـخـرـىـ بـالـنـيـةـ. نـيـتـهـ اـلـاـنـ عـلـىـ اـنـهـ سـلـمـ اـنـهـ يـصـلـيـ الـفـجـرـ يـصـلـيـ الـفـجـرـ. فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ - [00:21:21](#)

يـاـ اـبـنـيـ طـيـبـ وـقـوـلـهـ رـحـمـهـ اللهـ ثـمـ ذـكـرـ قـرـيبـاـ اـتـمـاـهـاـ. وـاـنـ اـنـحـرـفـ عـنـ الـقـبـلـةـ اوـ خـرـجـ عـنـ الـقـبـلـةـ لـوـ اـنـحـرـفـ عـنـ الـقـبـلـةـ وـلـوـ خـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ مـنـاطـ الـحـكـمـ عـلـىـ طـوـلـ الـفـصـلـ وـعـدـمـ الـطـوـلـ - [00:21:39](#)

وـيـشـتـرـطـ اـيـضـاـ اـلـاـ يـفـعـلـ مـنـافـيـاـ لـلـصـلـاـةـ. يـعـنـيـ اـلـاـ شـرـوـطـكـ ماـ اـذـاـ سـلـمـ قـبـلـ تـامـ الـصـلـاـةـ اـذـاـ سـلـمـ مـنـ صـلـاـتـهـ قـبـلـ تـامـهـاـ ثـمـ ذـكـرـ فـاـنـهـ يـبـنـيـ بـشـرـوـطـ. الشـرـطـ اـلـاـ يـطـوـلـ الـفـصـلـ. فـاـنـ طـالـ الـفـصـلـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـبـنـيـ لـاـنـهـ حـيـنـنـذـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـبـنـيـ - [00:21:55](#)
اـنـ اـولـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ اـخـرـهـاـ مـوـجـدـ الـفـاـصـلـ الـطـوـلـ مـثـلـ لـوـ قـدـرـ اـنـ صـلـىـ الـظـهـرـ وـسـلـمـ مـنـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ عـلـىـ اـنـهاـ الـظـهـرـ وـذـهـبـ اـلـىـ بـيـتـهـ

00:22:15 واناء الغداء تذكر ماذا يصنع يا ادم

يبني من جديد ولا يهدم من جديد ما يمكن يستأنف يبني بمعناه على ما سبق يستأنن الصلاة لماذا؟ لانه فاتت ايش؟ ها؟
الموالاة. فاتت الموالاة اذا لا بد ان يكون الفاصل يسيرا فان كان طويلا فانه في هذا الحال يلزم الاستئناف. وقال بعض العلماء يبني -

00:22:29

ولو طال الفصل ولو لم يذكر الا بعد عشرة ايام يا ابني وهذا مبني على القول بعدم وجوب المولات وينبني على
هذا ايضا مسألة اخرى. وهي ما لو ترك عضوا من اعضاء الوضوء. ترك عضوا من اعضاء الوضوء. ثم ذكر فيما بعد. فانه -
00:22:55 تفسله وما بعده ويكتفي. واذا قلنا ايضا ان الترتيب ليس بشرط غسله وحده. مثاله انسان يتوضأ ونسى ان يغسل اليمنى ولم يذكر الا
بعد ساعة على هذا القول يغسل هذا العضو وما بعده. وان كانوا بعد يرون عدم الترتيب عدم وجوب الترتيب غسله فقط -
00:23:16 لكن الصواب ان الموالاة شرط. لان العبادة الواحدة يبني بعضها على بعض. ولا يمكن ان تكون عبادة واحدة مع التفرق الشرط الثاني
من شروط الاتمام على ما مضى الا يفعل منافي للصلوة. فان فعل منافي للصلوة في هذا -
00:23:37 ما الحكم يقول لا المنافي للصلوة قسمة. القسم الاول ما يعذر فيه في حال الجهل والنسيان وهو الكلام والاكل الصحيح انه يبني.
والقسم الثاني ما لا يعذر فيه بحال الجهل والنسيان وهو الحدث. فهنا يستأنف -
00:23:58

واضح الان؟ اذا يشترط للبناء اذا سلم قبل تمام صلاته هل يبني او لا؟ نقول يبني بشرط بشرط الا يطول الفصل الثاني الا يفعل
منافي. والمنافق ان قسمان القسم الاول ما لا ما يعذر فيه في حال الجهل والكلام -
00:24:23
كلام يعذر به الانسان في حال الجهل والنسيان كذلك الاكل فهذا يبني. والقسم الثاني ما لا يعذر فيه بالجهل والنسيان وهو الحدث. ولو
قدر انه سلم من رباعية من ثلاث ركعات -
00:24:43

ثم احدث ثم ذكر بعد دققيتين يقول هنا لا يمكن ايش؟ ان يبني قال اذهب واتوضأ واكمل الركعة نقول لا لانك فعلت منافي للصلوة لا
تعذر فيه بالجهل والنسيان لكن لو تكلم لو انه سلم من ثلاث ركعات بالرباعية وتكلم نقول الكلام يؤذر فيه. طيب فان شرع في صلاة
اخري لو -
00:24:58

انه سلم من صلاته قبل اتمامها ثم شرع في اخرى. فهل يقطعها ويرجع؟ او يمضي وبعد يرجع او يستأنف الاولى بعد فراغه من الثانية
مثال ذلك انسان صلي الظهر وسلم من ثلاث ركعات -
00:25:23

وبعد الصلاة قام يتنفل او مثلا يصلى فريضة اخرى العصر منتبه يا جماعة العصر ثم تذكر في اثناء الصلاة وقد شرع هنا هل نقول
اقطعها وارجع؟ او امضي فيها وبعد فراغك اتم الاولى -
00:25:46

او نقول امضي فيها وبعد فراغك استأنف الاولى. الاول يقطعها. يقطعها يقطع الثانية ثم اه يتم الاولى يتم الاولى واضح الان؟ ولا
سيلجم في مسألة ذكرناها في مسألة الجمع. يعني لو كان مثلا يريد ان يجمع بين الظهر والعصر. وصلى الظهر اربع -
00:26:06 اراد ان يصلى الظهر اربع ركعات وسلم من ثلاث ثم اراد ان يصلى العصر. نقول هنا على القول بوجوب الترتيب وهو الصحيح عند كثير
من العلماء لا تصح صلاة العصر. لانه كانه حينئذ صلي العصر ثم صلي الظهر او كانه ادخل صلاة العصر -
00:26:27

في جوف صلاة الظهر. لانه صلي ثلاث من الظهر ثم صلي العصر ثم كمل ركعة. هذا محمد؟ طيب يقول رحمة الله آآ ثم ذكر قريبا اتمها
وان انحرف عن القبلة او خرج من المسجد سجد يعني بعد السلام -
00:26:45

وهذا هو الموضع الذي يتصور فيه السجود بعد السلام على المذهب لان محل سجود كله قبل السلام الا في هذه المسألة.
ومسألة اخرى سوف تأتينا فيما اذا بني الامام على غالب ظنه. يقول وسجد للسهو لقصة -
00:27:03

اليدين لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عليه عن جلوس لان هذا القيام واجب للصلوة فلزمته
الاتيان به مع النية شلون؟ يقول لكن ان لم يذكر حتى قام يعني يقول لو قدر ان الرجل سلم من ثلاث ركعات سلم من ثلاث ركعات من
الظهر -
00:27:23

تأتي برکعة ماذا يصنع؟ هل هل يقف ويكمel؟ ولا يجلس ثم يقوم؟ نقول اجلس ثم قم لانه الان ترك ايش؟ ترك قياما حقيقة ترك القيام

من الركعة الثالثة الى الركعة الرابعة. وهذا القيام لا بد فيه مني. فان قال انا الان قائم؟ نقول نعم صحيح قائم لكن قيامه - 00:27:51
عندما حينما قمت لم تقم بنية الصلاة. لم تقم بنية الصلاة. ولهذا في قصة اليدين لما نبه النبي عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك صلى ما ترك. والان الانسان اللي جالس ترك ايش - 00:28:16

ترك قياما لان الان قيامه من من السجود الى القيام مقصود ولذلك لا بد فيه من نية فانتقالات الصلاة هذه مقصودة لو قدر ان رجلا يعني مثل لو قدر ان رجلا آيا يصلى - 00:28:32

يصلى فسقط منه شيء فهو ليأخذه ما هدمها ويتخلد عليه ركوع ما يمكن لان لا بد الهو يكون بنية لا بد ان يكون بنية ومثل لو كان جالس بين السجدين جلس بين السجدين فمثلا سقط منه شيء ورد ان يبعد مثل حشرة او ما اشبه ذلك فهو - 00:28:51
عجاز قال ماني براجع خله سجود. يقول هذا لا يجزئ لان لا بد ان يكون انتقاله ايش؟ بنية يقول رحمة الله وان كان احدث استأنفها قال رحمة الله فان طال الفصل عرفا بطلت لتعذر البناء تعذر البناء لان الفعل الواحد - 00:29:12

ينبغي بعضه على بعض مع قصر الفصل واما نقول الفصل فلا يقول رحمة الله او تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها كقوله يا غلام اسقني فطرت صاته لقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصف فيها شيء من كلام الادميين رواه مسلم. وقال ابو داود - 00:29:33

لا يصلح لا يحل كلامه في صلبه. اي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان اماما او غيره وسواء كان الكلام عمدا او سهوا او جهلا طائعا او مكرها - 00:29:58

او واجب كتحذير ظرير ونحوه. طيب اذا تكلم في الصلاة المؤلف قال تكلم لغير مصلحتها. احتراما مما لا تكلم في مصلحته. فهذا رجل سلم من صلاته قبل تمامها. ثم تكلم - 00:30:14

هل تبطل صلاته؟ نقول انظر. ان كان كلامه لمصلحة الصلاة لم تبطل كما لو قال الامام جهاز صلينا ركعة او صلينا اربع ام صلينا ثلاثا؟ هل نسيينا سجودا؟ ام نسيينا كذا؟ ام يسار يتشارون - 00:30:32

هنا لا تقول لان هذا الكلام يتعلق بمصلحة الصلاة. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما في قصة اليدين قال يا رسول الله انسىت ان قال لم انسى ولم تقصر ثم قال احق ما يقول ذو اليدين؟ كل هذا لمصلحة الصلاة - 00:30:48

اما اذا كان الكلام لغير مصلحتها فانها تبطل ولهذا قال المؤلف بطلت مثل لما سلم من الصلاة. سلم من صلاته قبل تمامها جلس يتكلم مع بجانبه اتكلم شوف كيف حالك شلون الوالدة طيبة والعيال كلهم بخير الحمد لله معي جوال ودي اتكلم اكلم ناس هنا تبطل ولا لا - 00:31:06

لان هذا الكلام لغير لغير مصلحتها او كذلك لو افتح المكيف تجي الحر افتح مروحة وما اشبه ذلك هنا اذا الكلام اذا سلم قبل تمام صلاته ثم تكلم ان كان كلامه لمصلحتها لم تبطن وان كان - 00:31:31

بغير مصلحتها ايش بطلت؟ وسيأتي الخلاف فيه. قال كلامه في صلبه. يعني كما لا تكلم في صلب الصلاة فتبطل للحديث المذكور ان هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين. وظاهر كلامه كلامه في صلبه انه سواء تكلم عمدا ام سهوا ام جهلا - 00:31:51
ضائعا ام نفران؟ مثال العمد العمد يتكلم في الصلاة واضح الان بطلان العمد واضح. طيب سهوا نفسي وتكلم. طرق احد عليه الباب وهو يصلى فقال ايش؟ من من عند الباب وما اشبه ذلك. قال له شخص وهو يصلى اين المفتاح؟ قال فوق الرف. او جهلا يجهل ان الصلاة ان الكلام في الصلاة - 00:32:13

محرم مثل حديث عهد الاسلام طائعا كما سبق او مكرها يعني مكرها على الكلام مثل لو سقط على رأسه شيء يصلى صلي طاحت على راس المروحة يا راسي وجلس يتائف ويتأوه - 00:32:38

هذا مكره ولا؟ مكره لله؟ نعم تذكر. او واجب كتحذير ظرير حتى لو كان الكلام واجبا عليه كتحذير ظرير يصلى ورأى رجلا اعمى يمشي امامه. فقال انتبه يا ولد يروح يميشن وتياما قياما او تياسا. ترى قدامك حفرة - 00:32:57
التحذير واجب ولا غير واجب؟ واجب حتى لو كان واجبا ماذا يصنع في هذا الحال؟ يقول يقطع الصلاة ويحذرها. والقطع هنا جائز

باي شيء؟ للضرورة. قال سواء كان لمصلحتها او لا والصلة - [00:33:21](#)

فرضا او نفلا؟ طيب وش نذكر؟ قال وان تكلم من سلم ناسيا لمصلحتها. فان كثر بطلت وان كان يسيرا لم تبطل المؤلف في الاول [00:33:35](#) يقول تكلم بغير مصلحتها ثم قال وان تكلم لمصلحتها ناسيا - [00:33:35](#)

لم تبطل والدليل؟ قال قال الموفق هذا اولى وصححه في الشرح لان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا بنوا على صلاتهم لكنهم هم حين تكلموا ظنا منهم انهم ليسوا في صلاة. قال وقدم في التنقية وتبعه في المنتهي - [00:33:55](#)

تبطل مطلقا يعني سواء كان لمصلحتها ام لغير مصلحتها غير مصلحتها. والقول الثالث في هذه المسألة ان الكلام في الصلاة لا يبطلها اذا كان سهوا سواء كان لمصلحتها ام لغير مصلحتها. فالاقوال كم؟ ثلاثة. المذهب انها تبطل مطلقا - [00:34:15](#)

ان الكلام في الصلاة يبطلها. سواء كان لمصلحتها ام لغير مصلحتها والقول الثاني ان الكلام في الصلاة لا يبطلها مطلقا سواء كان لمصلحتها ام لغير مصلحتها اذا كان من جاهل او ناسي. والقول - [00:34:39](#)

الثالث التفصيل فان كان الكلام لغير مصلحتها بطلت وان كان لمصلحتها لم تبطل. وهذا ما مشى عليه المائل رحمة الله. والاصح. طيب ما دليل من قال انها تبطل مطلقا - [00:34:57](#)

دليلهم حديث معاوية بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يسقط فيها شيء من كلام الادميين قالوا وهذا ناسخ لقصة اليدين حديث اليدين وما دليل من قال ان الكلام لا يبطل الصلاة مطلقا - [00:35:15](#)

سواء كان لمصلحته ام لغير مصلحته اذا كان من ناس او جاهل استدلوا بحديث معاوية بن حكم وكذلك في قصة اليدين النبي صلى الله عليه وسلم تكلم متعمدا ولا ناسيا - [00:35:36](#)

لانه يظن نفسه انه قد خرج من الصلاة. اذا غير متعمد فقالوا هذان دليلان حديث معاوية ابن الحكم وكذلك قصة باليدين حينما ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث تكلم بناء على انه خرج - [00:35:50](#)

ان الصلاة فهو لم يتعمد. فدل ذلك على ان الناس اذا تكلم في صلاته وكذلك الجاهل لا ايش لا تبطل صلاتك. وللقاعدة الشرعية وللقاعدة الشرعية ان الناسي والجاه المعنوز والمعنوز اذا فعل المحظور لا يترتب عليه شيء - [00:36:07](#)

في القاعدة الشرعية المعنوز متى فعل المحظور لا شيء عليه طيب المائل رحمة الله قول تفصيل فيه التفصيل وهو ان كان لمصلحتها لم تبطل وان كان لغير مصلحتها بطلت - [00:36:30](#)

جمعا بين الادلة جمع بلا ادلة فقال الدليل على انه لا تبطل لمصلحتها قصة والدليل على انها تبطل لغير مصلحتها. حديث معاوية ابن الحكم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين. لكن الصوم - [00:36:49](#)

اول الصواب ان الكلام في الصلاة لا يبطلها الا اذا كان عامدا. اما اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها فلا تبطل ولا تبطل. واضح؟ سواء كان لمصلحته ام لا بمصلحته - [00:37:07](#)